

من المقرر أن الترقية إلى درجة مالية أو وظيفة إشرافيه أو الندب إليها إنما يكون من الدرجة أو الوظيفة السابقة مباشرة على الدرجة أو الوظيفة المرقى أو المنتدب إليها، حتى لا يصبح الأحدث في شغل الوظيفة رئيساً لمن هم أقدم منه في شغلها، كما أنه من المقرر أنه وإن كان الأصل في القرارات التنظيمية العامة أن العلم بها لا يفترض إلا من تاريخ نشرها فلا تسري في حق ذوى الشأن أو يحتج عليهم بما تضمنته من أحكام، إلا من هذا التاريخ، إلا أنه إذا كانت هذه القرارات صادرة بوضع قواعد تنظيمية عامة في شئون الموظفين فتلتزم بها السلطات الأدنى، وتعتبر هذه القرارات نافذة في الجهات الإدارية من تاريخ صدورها، وأنه إذا صدر القرار الإداري من السلطة التي تملكه مستوفية أركانه وعناصره فإنه ينفذ فوراً في حق الجهة الإدارية، دون أن يتوقف نفاذه على علم الأفراد به، إذ أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في مجالها الإداري التنظيمي هي بحسب الأصل - تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيه الأمر للجهات الإدارية للعمل بها وتنفيذها وعندئذ يكون واجبة على الجهات الإدارية مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر، إذ إن النشر ليس لازمة لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها، ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير ليكون حجة عليه ويفتح له به ميعاد طلب إلغائها .

(الطعن رقم 2013/1659 إدارى جلسة 2015/4/28)